

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم
الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 2015/10/22 م في قاعة
جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها
السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة

مستشارا ؛

- محمد المختار ولد الفقيه

مستشارا ؛

محمد ولد سيد ولد مالك

مستشارا ؛

- أحمد ولد الشفيع

مستشارا ؛

- القاسم ولد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي
العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2014/26 المتضمن الطعن بالنقض ضد
القرار رقم: 2014/20 بتاريخ: 2014/03/18 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه
بالنقض من طرف شركة نوفوتراس ممثلة بالأستاذ/ اشريف
أحمد ولد شيخنا كطاعنة من جهة وشنقتل ممثلة بالأستاذين
/أحمد باب ولد السباعي ومحمد أحمد ولد الحاج سيدي
كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك للبت في الطعن المذكور،
وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/26

طبيعة الطعن : النقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : نوفاتراس

يمثلها: ذ/ اشريف احمد ولد شيخنا

المطعون ضده : شنقتل

يمثلها: دان/ محمد أحمد الحاج سيدي

وأحمد باب ولد السباعي

القرار محل الطعن : رقم 2014/20

الصادر بتاريخ : 2014/03/18

رقم القرار: 2015/52

تاريخه: 2015/11/26

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار
رقم: 2014/20 الصادر بتاريخ:
2014/03/18 عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا
ورفضه أصلا .

أولا : وقائع القضية

بعد أن تقدمت شركة نوفوتراس بواسطة عريضة فاتحة للدعوي من محاميها ذ/ اشريف أحمد ولد شيخنا أمام المحكمة التجارية بانواكشوط مطالبة بالتعويض عما لحقها من اضرار جراء فسخ شنقيتل لعقد تخليص كافة البضائع المستوردة باسم هذه الأخيرة وإسناد شنقيتل تلك المهمة إلي آخرين دون إشعار المدعية طبقا للمادة 4 من الاتفاق مطالبة بالحكم لها علي شنقيتل بمبلغ 800.000.000 أوقية وبعد رد المدعي عليها شركة شنقيتل بالقول إنها غير مؤسسة وطلب رفضها أصدرت المحكمة التجارية بنواكشوط الحكم رقم 12 / 2013 برفض الدعوي وبعد استئنافه من طرف نوفوتراس أكدته الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بالقرار رقم 20 / 2015 بتاريخ 18 / 03 / 2014، ليتم الطعن في هذا القرار بالنقض من طرف محامي نوفوتراس ذ/ اشريف أحمد ولد شيخنا بموجب عريض طعنه بالنقض بتاريخ 19 / 03 / 2014 التي تأسس عليها محضر الطعن بالنقض رقم 18 / 2014 بتاريخ 19 / 03 / 2014 عن كاتب ضبط مصدرته وليقدم وصل غرامة طعنه ومذكرته، وهذا الطعن بتت فيه هذه الغرفة بموجب هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد أن تعهدت هذه الغرفة بنظر هذه القضية بموجب عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف ممثل المحكوم عليها ذ/ اشريف أحمد ولد شيخنا المتضمنة طعنها بالنقض في القرار رقم 20 / 2014 بتاريخ 18 / 03 / 2014 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط، تقدم ممثل الطاعنة بتاريخ : 19 / 03 / 2014 بمذكرة طعنه ضد القرار محل الطعن وبعد تبليغ مذكرته إلي الطرف الآخر ورد هذا الأخير عليها وتقديم النيابة العامة طلباتها مكتوبة ، تم إدراج القضية في جلسة 22 / 10 / 2015 التي تم عرضه فيها وقدم المستشار المقرر محمد ولد سيدي ولد مالك تقريره الذي تلاه في الجلسة ليقدم ممثل النيابة العامة طلباته، لتحجز القضية للمداولات ليتم النطق فيها في هذه الجلسة بهذا القرار بالتاريخ والرقم أعلاه .

ثالثا : من حيث الشكل

فقد قدم هذا الطعن بالنقض ممن له المصلحة والصفة وقدم غرامته ومذكرته في الأجل القانوني مما يتعين معه قبوله شكلا

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ - الطاعن:

تضمنت مذكرة ممثل الطاعن ذ/ اشريف أحمد ولد شيخنا أن موكلته تعاقدت مع شركة شنقيتل بوصفها وكيل تخليص البضائع بتاريخ 20 / 12 / 2006 وظل الأمر كذلك بينهما حتى فوجئت موكلته ودون إنذار أو إنذار مسبق بفسخه وأن موكلته استظهرت بكشوف تبرهن علي حجم تعاملها مع شنقيتل إلا أن محكمة الأصل والقرار محل الطعن المؤكد له لم يحيط بمضمون تلك الكشوف ووقعا في عيوب منها

مضمون المادة 247 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص علي أن العقد شريعة المتعاقدين، وعليه يكون الإخلال به و فسخه تعسفيا يوجب التعويض، بالإضافة إلي أن هذا العقد حصري كما يثبتته واقع المعاملة وأن نفس المحكمة سبق وأن حكمت في حالة مشابهة بعشرين مليون أوقية وذلك تضيف المذكرة ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون موجب للنقض مطالباً في نهاية مذكرته بقبول طعنه ونقض القرار محله وإحالة القضية والأطراف إلي تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها

ب - المطعون ضدها : أما المطعون ضدها (شركة شنقيتل) فقدمت مذكرة جوابية علي لسان مكتب محاميتها ذ/ أحمد باب ولد السباعي تضمنت أن مذكرته الجوابية جاءت في الأجل القانوني و أن مذكرة طعن نوفوتراس لم تحترم الأشكال اللازمة لقبول الطعن الواردة في المادة 204 من ق إ م ت ! ولم تشر إلي أي مادة قانونية تم خرقها من طرف القرار المطعون فيه . تستوجب نقضه بل إن المذكرة ركزت علي الوقائع دون ذكر المستندات مما يجعله مثيراً للأصل وهذه ليست محكمته مشيرة إلي أن الاتفاق بين الطرفين بتخليص البضائع ليس حصرياً حسب المتعارف عليه في العقود الحصرية وخاصة منها ما يتعلق بتحديد الزمان والمكان وذلك ما يتضح من خلال ترتيبات المادة 3 من الاتفاق والذي ينص في مجمله علي التفاوض والاتفاق من جديد علي كل شحنة وبالتالي يكون المجال مفتوحاً تضيف المذكرة أمام شنقيتل في اللجوء إلي وكيل آخر موضحاً أن العقد ليس حصرياً إذ كل عملية تظل موضوع اتفاق جديد بين الأطراف وأن المادة 4 منه تعطي لأي من طرفيه الحق في فسخه بعد إشعار الطرف الآخر برسالة مكتوبة وهو ما تم من طرف شنقيتل مطالباً بتأكيد القرار محل الطعن .

ج - النيابة العامة : أما مذكرة النيابة العامة فقد سردت وقائع القضية، موضحة أن الطاعن لم يقدم ما يبرر طعنه مطالبة بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً.

2 - المحكمة : بعد الإطلاع علي كافة وثائق القضية

وحيث إن القرار محل الطعن قضي بتأكيد حكم الدرجة الأولى الذي رفض دعوي الطاعنة بالتعويض عما لحقها من أضرار ناتجة عن الإخلال بعقد التخليص والتعسف في فسخه من طرف شنقيتل

وحيث إن الطعن تأسس علي أن عقد التخليص الموقع بين الطرفين سنة 2006 هو عقد حصري يترتب عن فسخه من طرف واحد ضرر يترتب التعويض، إلا أنه بالرجوع إلي بنود العقد نفسه يتضح غير ذلك حيث نص في مادته 3 علي أنه : " يتم الاتفاق بين الطرفين بالنسبة لكل شحنة تصل المطار وذلك بمبلغ إجمالي ... " ومقتضي ذلك أنه عند عدم اتفاق الطرفين فبإمكان صاحب البضاعة (شنقيتل) أن يكلف أي وكيل آخر وهو ما ينفي صفة الحصرية عن هذا العقد ، إضافة إلي أن فسخه تم بالكيفية التي وردت في مادته 4 مما يعني عدم إخلال المطعون ضدها ببنود العقد وبالتالي انعدام الخطأ العقدي وما يترتب عليه من ضرر وتعويض وهو ما يجعل هذا الطعن غير مؤسس قانوناً مستحقاً للرفض أصلاً

وحيث إن القرار محل الطعن طبق البند 3 من عقد التخليص الموقع بين الطرفين وكذا النصوص القانونية علي الوقائع تطبيقاً صحيحاً وخاصة المادة 978 من المدونة التجارية التي تنص علي أن العقود التجارية تخضع للأحكام العامة لقانون الالتزامات والعقود وللمقتضيات الخاصة الواردة في هذه المدونة لكل نوع من العقود، والمادة 45 2 التي تنص علي أن : " الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً فيها " والمادة 247

منه التي تقضي بأن: "للتزامات التعاقدية المنشأة علي وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلي منشئها".

وحيث إن هذا الطعن غير مؤسس قانونا وهو ما يحتم رفضه أصلا طبقا للمادة 222 من ق إ م ت إ واعتمادا علي المواد 203 - 204 - 223 - 222 من ق إ م ت إ والمواد 245 - 247 من ق إ ع والمادتين 2 ، 978 من م . ت والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2014/20 الصادر بتاريخ: 2014/03/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدى

